مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

**ناريخ النشر: 10** نونبر 2012

العدد الأول: نونر 2012

المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك

### الآليان القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في النشريع الجزائري



بن عيسى أحمد: أستاذ جامعي مساعد بالدائم، بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة دكتور مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر benaissa m@hotmail.com :

#### ملخص:

تشكل الطفولة جزءا كبيرا من المجتمع ،و نظرا للخصائص التي تتميزبها بعلض فئات الأطفال فكان لزاما وضع لها إطار خاصا مؤسساتيا و قانونيا من أجل حمايتها كون أنها غير قادرة على معرفة متطلباتها بالإضافة عن قصور الأسر على توجيهها و الإهتمام بها .

إن الأطفال ذوي الإعاقة هم فئة لا تتجزأ عن الطفولة بشكل عام خاصة و أن لها مميزات تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع و المحيط على حد السواء إلا من خلال الآليات و الوسائل المختلفة التي يمكن أن تؤدي بها إلى التكيف مع المحيط الذي

تعيش فيه ،و لقد سعت الجزائر في هذا الإطار إلى وضع إطار مؤسساتي و قانوني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال توفير المركز التي تعتني بهم وإقرار التشريعات اللازمة لذلك أبرزها القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين ،بالإضافة للتشريعات القانونية التي توفر الحماية القانونية و تعتبر الركيزة الأساسية لحماية الطفولة بشكل عام.

# مقدمــــــــــة :

تشكل الطفولة جزيها كبيرا من المجتمع و نظرا للخصائص التي تتميزبها بعض فئات الأطفال فكان لزاما وضع لها إطار خاصا مؤسساتيا و قانونيا من أجل حمايتها كون أنها غير قادرة على معرفة منطلباتها، ناهيك عن قصور الأسر على توجيهها و الاهتمام بها .

إن الأطفال ذوي الإعاقة هم فقة لا تتجزأ عن الطفولة بشكل عام خاصة و أن لها مميزات تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع و المحيط على حد السواء، إلا من خلال الآليات و الوسائل المختلفة التي يمكن أن تؤدي بها إلى التكيف مع المحيط الذي تعيش فيه.

وقد برز الإهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة على المستوى الدولي من خلل مسيرة تدوين حقوق الإنسان عبر إقرار المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية الإلا أنه لا يمكن التحدث عن آليات دولية بشكل ملزم و عالمي وعام إلا من خلال إقرار "الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة" التي تم إعتمادها سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008 لتشكل بذلك إطارا إتفاقيا دوليا متخصصا لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقفة بجميع أعمارهم بما فيها فئة الطفولة المعاقة تضاف إلى الترسانة الدولية في هذا المجال.

وفي إطار الاهتمام المتزايد للطفولة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية و

<sup>\*</sup> يقدر الخبراء ع عدد المعاقين في العالم حتى سنة 2000 بحوالي 200 مليون معاق، أما في العالم العربي فقد بلغ عدد المعاقين 28.5مليون معاق من بين 275 مليون نسمة أي بما نسبته 10 %.

انظر في ذلك: عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الباحث الاجتماعي ، الغدد: 10، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، سبتمبر 2010، ص 276.

الاجتماعية و النفسية و الصحية ،إلا أن فئة الأطفال ذوي الإعاقة حضيت برعاية خاصة نظرا لخصوصية وضعها بإعتبارها تدخل في إتجاهين عام بالنسبة للطفولة العادية، و إتجاه خاص في إطار الأطفال ذوي الإعاقة ،مما يجعل ضرورة وضع آليات رعاية تختلف عن تلك التي يستفيد منها الأطفال العاديين و منه فقد كرس القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم الإطار المؤسساتي و القانوني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسساتي لإدماجهم إجتماعيا ،بالإضافة إلى النصوص القانونية التي كانت سابقة له كالقانون رقم 55-85 مؤرخ في 16 فبرايس النصوص القانونية التي كانت سابقة له كالقانون رقم 55-55 مؤرخ في 16 فبرايس بما فيه الطفولة وهي تدخل في إطار المنظومة التشريعية المتصلة بحماية المعاقين بشكل عام بما فيه الطفولة وهي تدخل في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية.

المبحث الأول: المحددات المفاهمية للطفل المعاق المفهوم ، التصنيف، الأسباب المطلب الأول: تعريف الطفل المعاق

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية الأطفال ،بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسيا من أجل وضع الأطر القانونية و المؤسساتية لرعاية الطفولة نظرا لما تعانيه من شقاء و عدم القدرة على التكيف مع المجتمع بمختلف مكوناته نتيجة عامل الإعاقة .

ففئة الطفولة المعاقة تقف على جانبين من المعاناة الأولى تتجة كونها تدخل في فئة الطفولة بصفة عامة و بالتالي فإن حقوقها و رعايتها لا تخرج عن النطاق العام بإعتبارها جزء منها ،أما الاتجاه الثاني فيتجه نحو كونها تعاني من الإعاقة التي تفرض عليها رعاية خاصة تختلف عن تلك المقدمة للأطفال العاديين سواء تعلق الأمر بتوفير الحمايلة الاجتماعية و النفسية و الصحية أو الضمانات القانونية و التي تعتبر أولوية تمثل القاعدة الأساسية في تبنى عليها الأطر المؤسساتية.

### الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و الفقه

يرتكز تعريف الطفل المعاق على إبراز ماهية الإعاقة بشكل عام عند الأفراد و مدى تطابقها مع فئة الطفولة بما يتلائم معها من حيث آليات الحماية.

فتصل معظم التعريفات المتعلقة بفئة الطفولة بشكل عام حول العامل العمري أو السن و الذي يشكل أساسا للتفرقة بين البالغين و غيرهم،خاصة وأن إطار الرعاية يتصل بذلك بشكل مباشر ، و تختلف المفاهيم المتصلة بالطفل وفق الدراسات و الأبحاث سواء كانت إجتماعية أو نفسية إلا أننا في هذا الصدد نركز على الجانب القانوني بإعتباره العامل الأساسي الذي ترتكز عليه الرعاية فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل السنة 1989 في مادتها الأولى بأن الطفل << هو كلّ إنسان ، لم يبلغ أو يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه >>1

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العالمية مختلفة في تحديد سن الحدث،بسبب العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية ولعل أبرز هذه العوامل هو مدى الإختلاف في النمو وحصول البلوغ الجسدي بين بلد وأخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية 2،بالإضافة إلى التصرفات الصادرة عنه\*.

ويعرف الطفل المعوق بأنه:

<sup>2</sup> جعيّجع سعاد، الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة ،كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع، 2003، ص. 7

أنظر في ذلك :موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق . 2002، ص15.

 $<sup>^{1}</sup>$  أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

<sup>\*</sup> ويرتبط تعريف الطفل بشكل عام بالإطار الجنائي بإعتباره عامل تفرقة بين الضمانات القانونية للطفل سواء كان ضحية أو جانيا ،اذا فإن التشريعات الجزائية ترمي إلى تعريف الطفل من خلال تحديد السن المتصل بالجانب الجزائي و يمكن يطلق علية مصطلح الحدث و هو شخص لم يبلغ سن الثامن عشر ،أما مدنيا ينسب تعريف الطفل إلى تصرفاته و يمكن أن نفرق في ذك من خلال التصرفات التي يحددها القانون على أساس البلوغ فقوانين المدني و الأسرة و التجاري تنظم التصرفات القانونية الصادرة عن الطفل من خلال التقسيم العمري إلى تصرفات في مرحلة انعدام التمييز و التي تكون بين الضرر و النفع

الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به>> 3

### كما يعرف المعوق على أنه:

< هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى :

- 1- الضعف الجسمي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسمي والعقلي .
  - 2- احتمال استمرارها غير محدد .
- 3- ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية رعاية نفسه ، أسلوب التعبير والتقبل ، التعلم ، الحركة ،التوجيه الذاتي، الاستقلالية ،كفاية نفسه اقتصاديا .
- 4- تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة ">> 4

## الفرع الثاني:تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري.

على غرار التشريعات الداخلية للدول فإن المشرع الجزائري قد قام بتعريف الطفل من خلال قانون الصحة وترقيتها و القانون المتعلق بحماية الأشرخاص المعوقين و ترقيتهم.

## أ- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985المتعلق بالصحاة و ترقيتها:

جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة و تنظيم العمل الصحي بشكل عام، و قد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حمايكة الأشخاص المعوقين".

حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه:

 $<sup>^{3}</sup>$  عبد الرحمان عيسوي  $^{3}$  مسيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1997، ص $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر في ذلك:

<sup>-</sup> عبد المحي محمود صالح ، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة 1999، ص 56.

بدر الدين كمال عبده ومحمد السيد حلاوة، الإعاقة السمعية والحركية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ،
الإسكندرية ، 1998 ، ص 15.

<< يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بمايلي:

- إما نقص نفسى أو فيزيولوجي.
- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
  - وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها. >> 5

ب- تعريف القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم: \*

يشكل القانون 02-09 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين و قد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث إعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص "مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرات على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية." 6

يستشف من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الإتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة و أعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية، أو تاك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي .

المطلب الثاني: تصنيف الإعاقة و أسبابها عند الطفلل الفرع الأول: تصنيف الإعاقلة - 7:

.22 -21

المادة 89 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 89 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

<sup>\*</sup> نشير إلى أن الجزائر تعتبر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و قد أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاصة بفئة المعوقين وهو القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و هو القانون وبدلك قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006 و التي دخلت حير التنفيذ سنة 2008 مما يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما اتجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و التي تضمنت الإشارة إلى حقوق المعوق في شكلها العام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948و العهد الدولي الخاص بالحقوق المياسية و المدنية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لسنة 1966 ،بالإضافة إلى الإتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان .

ألمادة 02 من القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 02/09. 0 عبد المجيد عبد الرحيم ، **تنمية الأطفال المعوقين** ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القــاهرة ، 1997، ص .

يخضع تصنيف الإعاقة إلى اختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة و تختص اللجان الطبية 8 في تحديدها و نسبتها، وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية و التأمين الصحي .

وفي هذا الإطار حددت المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين بناف المعوقين المعوقين بناف المعوقين بناف المعوقين بناف المعوقين بناف المعوقين بناف المعوقين بناف

تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

- القاصرون حركيا القصور الجراحي، و التقويمي، و العصبي، و إصابات داء المفاصل.
- القاصرون حسيا المكفوفون، و الحمم البكم، و الأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
- القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس و أصحاب المزاج النزيفي ، أو مرض السكر، أو القلب
- مختلف القاصرين بدنيا، و السيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهنى.

بالإضافة إلى ذلك ما جاء به التشريع الجزائري وعلى الرغم أنه لم يشر بشكل واضح الى تصنيف المعوقين إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 59/80المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفيال المعوقين وتنظيمها وسيرها يذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات حيث نصت المادة 02 منه على أنه " ينشأ في كل ولاية:

- مركز طبى تربوي أو أكثر للأو لاد المتخلفين عقليا .
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأو لاد المعاقين حركيا .

<sup>-</sup> محمد سيد فهمي والسيد رمضان ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الإجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999، ص 122

 $<sup>^{8}</sup>$  يكون الاعتراف بصفة المعوق وتحيد نسبتها من طرف لجنة طبية خاصة  $_{0}$ وفي هذا الصدد تم إنشاء لجنتين طبيتين على المستوى الولائي و الوطني تختص الأولي في البث في الملفات المتعلقة بتحديد نسبة الإعاقة في مدة ثلاث أشهر ويتم الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المكونة على مستوى الوزارة طبقا للمرسوم التنفيذي $^{03}$ 175 المؤرخ في 14 البريل 2003.

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين .
- مركز تعليم تخصصى أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا .
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا .

ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المتخلفون عقليا ، الانفعاليين ، المعوقين حركيا ، المعوقين بصريا ، المعوقين سمعيا، إلا أنه أهمل فئات أخرى مثل : متعددو الإعاقة، وذوي اضطرابات اللغة والكلام ،أما عن ذوي الأمراض المزمنة فإن هناك مرسوم تنفيذي الخريجد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ويذكر من بينها طب الأطفال ، أمراض المسالك البولية والكلى ، أمراض وجراحة القلب ، الجهاز الحركي ،طب الأمراض العقلية ، جراحة الأعصاب ، أمراض السرطان ، إعادة تربية الأعضاء والتكييف الوظيفي . 9

## الفرع الثاني: أسباب الإعاقة عند الأطفال10:

تتعدد الأسباب المؤدية الإعاقة وإن كان لا تخرج عن الإطار العام لحدوث الإعاقة عند الأشخاص البالغين إلا ما كان منها يتصل بها من الفئة العمرية و التي تستثني الحوادث المتصلة بالعمل ،و إن كان هناك حالات ممكنة إذا ما تم إستعمال الأطفال في العمالة \* خاصة و يمكن أن نوجز أسبابها في مايلي :

والمرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

جعيجع سعاد ،المرجع السابق، $\sim 53$ .

<sup>\*</sup> يمكن أن يتم توظيف الأطفال في العمل في حالات إستثنائية أشار إليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بعلاقات العمل ما قد ينجر عليه إصابات أثناء العمل تؤدي إلى الإعاقة.

- أسباب خلقية أو وراثية و هي ناتجة عن حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك تأثرا بالأم و ما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية ،بالإضافة إلى إتصال الإعاقة بالطفل بعد و لادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك.

- أسباب مكتسبة تحدث في مرحلة النمو و هي ترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو إقترانها بالبيئة، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية و العقلية بما برافقها من أسباب للإنحراف كالإدمان على الحبوب المهلوسة و المخذرات و المملوعات بشكل عام ،أما العوامل الموضوعية للإعاقة عند الطفل فيمكن أن تتصل بحوادث المرور بشكل خاص أو الحوادث العادية التي يمنك أن تتتج عنها حدوث إعاقة نتيجة أعمال منزلية أو أثناء الدراسة ...وغيرها.

المبحث الثاني: رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري. المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقـــة. الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الأطفال ذوى الإعاقــة.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد بإعتبار أنه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد.

ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين بما فيه فئة الأطفال ذوي الإعاقة، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل أو بالغ عادي في المجتمع ، ويبرز ذلك من خلال مبدأ المساواة

التي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو إجتماعي مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد.

أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا ، وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع بسبب عجز يصيبه مما يجعله غير قادر على مزاولة نشاطاته العادية في مجال العمل بما يستوجب تدخل الدولة لرعايته.

كما أنه و إلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص المعوقون فإنه و تجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن للأطفال المعوقون الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير ولكل جميع الأفراد و المتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996 بعنوان "الحقوق و الحريات" والمتمثلة في المواد من 29-59 ومنها: << حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية ،حق السلامة البدنية و المعنوية،حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد ،حرية الرأي ،حرية التجارة و الصناعة، حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي، حق حرمة الحياة و الاتصالات الخاصة وحرمة المنزل ،حق تكوين الجمعيات والاجتماع و الأحراب السياسية، الحق في التعليم و التكوين المهنى، ... > . 11

الفرع الثاني: رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985المتعلق بالصحة و ترقيتها .

أقر القانون 05-85 المتعلق بالصحة إلى جانب تنظيم المجال الصحي ،جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعاقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان" تدابير حماية الأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال من هذه الفئة الحق في التمتع بالحماية الصحية و الاجتماعية و إحترام شخصيتهم و مراعاة كرامتهم و

10

<sup>11</sup> أنظر المواد من **29 إلى 59** من الدستور الجزائري الحالي المتضمنة الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

حساسيتهم ،والإنتفاع من العلاج الملائم و إعادة التدريب و الأجهزة المعدة لهم، و التكف بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقون.

- كما تضمن القانون جملة الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية و القواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذه الفئة كالترتيب الإرادي والإستشفاء الإجباري إلا أنه أشار في المادة من عدم قيام هذه التدابير على المراهقين و الأطفال غير المنحرفين البالغين قال من سنة عشر سنة المناس ال

## الفرع الثالث: رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في ظل القانون 02/09 .

جاء القانون 02/09 في إطار تكريس جملة الحقوق والإمتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين بشكل عام بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة و التي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم و إدماحهم قدر ما إستطاع، و قد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها ومن مضاعفاتها ،و ضمان العلاج المتخصص و إعادة التدريب الوظيفي و التكييف ،و ضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها و المساعدات التقلية الضرورية، بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة للأطفال، وضمان الإدماج الاجتماعي و المهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل ،مع وضع الشروط التي تسمح بالمستعامة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتصلة بالرياضاة والترقيم مع المحيط.

كما تضمن جملة إجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين ،و تقدم المساعدة لهم بتوفير التأطير المتخصص و المؤهل وتدعيمهم ، ويمكن في هذا الإطار نشير إلى أن القانون-90 ما الخاص بالجمعيات يعطي الحق للأشخاص المعوقين حق إنشاء جمعية أو العضوية فيها بدون أي تمييز وفق الشروط القانونية بإعتبار أنها تلعب دورا مهما في المجال

أنظر في هذه التدابير: المواد من 113 إلى 137من القانون رقم 65 مؤرخ في 61 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

الإستشاري والوعي لأجل حماية المعوقين و تعريفهم بحقوقهم و الوقاية من الإعاقة عن طريق التحسيس ،والعمل الجواري خاصة في الاحتفالات الرسمية المتعلقة باليوم الوطني للأشخاص المعوقين 14 مارس من كل سنة.

### أ- الحق في المساعدة الاجتماعية:

#### المنحة المالية:

من بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الإجتماعية المنحة المالية 13 التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم ، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن 100 % ، أو كل شخص يحتاج إلى غيرة للقيام بنشاطاته تتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية الصم و العمى الكلي في نفسل الوقت أو تأخر ذهني عميق ، وقد تم إقرار هذه المنحة وفق المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 2006/01/16 في المادة الثانية و الثالثة منه والمقدرة بــ 3000 دج للأشخاص المعوقين تافع لهم مباشرة أو المتكفل بهـم إذا تعــذر عليهم القدرة على النتقل أو القيام بنشاطات، وتم رفعها إلى4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 4000/31 الصادر في 10/1-2007

- كما يستفيد الأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم و التكوين المهنى من منحة مدرسية.

### - إمتيازات النقل والضمان الاجتماعى:

لما كان الأطفال ذوي الإعاقة جزء من فئة الأشخاص المعاقين فإن لها جملة من الحقوق التي تستفيد منها تتمثل أساسا في:

- حق إستفادة الأطفال ذوي الإعاقة ما بين مجانية تسعيرات النقل الحضري أو علن طريق السكك الحديدية و النقل البري والجوي و بين التخفيض إلى النصف على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم، كما يستفيد من أماكن مخصصة في وسائل النقل

12

 $<sup>^{13}</sup>$  تطبيقا لنص المادة 05 و تأكيدا للمادة 07 من القانون 02 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقون و ترقيتهم جاء المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 16-01-2006 ليحدد المنحة الخاصة بالأشخاص المعوقين و يحدد شروط الاستفادة منها تم رفع المنحة وفق المرسوم التنفيذ رقم $^{34}$  الصادر في 31-10-2007.

و الإعفاء من نقل الأجهزة الفردية للنقل كما تخصص نسبة 4 % من أماكن التوقف في المواقف العمومية .14

- إعفاء من الضريبة عند إقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا وهنا يمكن أن تتم ذلك من خلال الولي أو الوصي على الطفل المعاق المراد إقتناء السيارة لصالحه أو لمن يتكفل به .

- يتم إيماج الأطفال المعوقين بشكل ألي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الإجتماعي، ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية و لواحقها وإجراء العمليات الجراحية و مواصلة المتابعة الطبية...وغيرها.15

ب- التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الاعاقة:

- آليات الاندماج الاجتماعي:

- الوسائل التعليمية:

التكفل المبكر بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال طمال القمدرس بدون إعتبار لعامل السن ،على أن يكون إجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني وعن طريق أقسام خاصة في الوسط المدرسي و المهني و الإستشفائي إن تطلب الأمر ذلك وفي ظروف مادية ملائمة ،و يتم ذلك في مؤسسات متخصصة مع إمكانية إيواء المعافين والمتكونين عند الإقتضاء والأعمال النفسية و الإجتماعية حسب حالة الشخص المعافي ولتم فلي هذا الإطار إنشاء مركز تكوين مهني متخصص للأشخاص المعاقين حركيا ،بالإضافة المجي الشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين طبقا للمرسوم التنفيذي

 $<sup>^{14}</sup>$  تطبيقا للمادة تطبيقا لنص المادة 08 من القانون 02 00 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقون و ترقيتهم جاء المرسوم التنفيذي الصادر في 144/06 المؤرخ في02 04 04 و المحدد لتسعيرات لإستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعراته.

<sup>15</sup> تسري على الأشخاص المعوقون القوانين السارية المفعول المتصلة بالجانب الاجتماعي للتفصيل في ذلك راجع :القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

<sup>16</sup> طبقا للمرسوم التنفيذي 18/181 **المؤرخ في 26ديسمبر 1987**.

وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية و العملية لدخول السوق الشغل و الإندماج داخل المجتمع و هو التحدي الذي يفرض على الدولة الأخذ بعين الإعتبار هذه الفئة حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب و ملائم يضمن الاستقلالية البدنية و الاقتصادية لهم.

وفي إطار المتصل برعاية وتأهيل المعاقين بشكل عام قامت الدولة وبعد الاستقلال بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعوقين خاصة الأطفال من هذه الفئة بحيث بعدما كانت تتوفر على 08 مراكز فقط لرعاية وتأهيل فئة المعاقين، ليبلغ اليوم أكثر من 441 مركزا يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات ، إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين، والمقدرة ب 146 مدرسة، منها93 مدرسة لتعليم المعوقين ذهنيا و 23 مدرسة لتعليم الصم البكم و 21 مدرسة لتعليم المكفوفين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة، مثل كتب البراي وحتى الانترنت. 17

#### - الوسائل المعيشية:

تسهيلا ظروف معيشية ورفاهية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال من نفس الفئة تطبق تدابيرللقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية الهم ،تتمثل في التقييس المعماري و التهيئة للمحلات السكنية و المدرسية و الجامعية و الدينية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية ،و تسهيل الحصول على الأجهزة الإصطناعية و لواحقها 18 و المساعدات التقنية التي تمكن من الإستقلالية البدنية وتسهيل استعمال وسائل الإتصال و الإعلام وتسهيل حصولهم على السكن في الطبابق السفلي.

### - الوسائل الوقائية:

<sup>17</sup> أنظر في ذلك: عبد الله بوصنوبرة ، المرجع السابق ،ص 281.

<sup>\*</sup> على مستوى الهيئات القضائية تم إدراج شبابيك خاصة بذوي الاحتياجات لتسهيل عملية استلام الوثائق المتصلة بهم وتقديم لهم الاستشارات القانونية اللازمة من طرف موظفين يتقنون لغة الإشارة و تخصيص قاعات للراحمة وضمان تغطية صحية لهم داخل قاعات المحاكم، مع وضع تحت تصرفهم استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بلغة البرايل كما تموين كتاب ضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم البكم.

<sup>18</sup> يتولي الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم 27-88 المسؤرخ في 09 فبراير سنة 1988 .الأمور المتصلة بصناعة هذه الأخيرة و إسترادها و كل ماهو متصل بها.

تقتضى الوسائل الوقائية القيام بالبرامج تتصل بأعمال الكشف و برامج الوقاية الطبية و حملات الإعلام و التحسيس تجاه المواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة كما تتم من خلال تدابير المتعلقة بالكشف بواسطة أعمال طبية و إجتماعية مبكرة و تحاليل و إختبارات و فحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة و تشجيعها قصد التكفل بها و تقليص أسبابها.

و في نفس الإتجاه فإن التصريح بالإعاقة يعتبر إجباري لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية سواء من خلال أولياء المعوقين أو من ينوب عنهم أو من طرف مستخدمي الصحة أثناء معارسة وظائفهم مباشرة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها. \*

وفى نفس الإطار تضمن نفس القانون الإجراءات المتعلقة بالصحة بشكل عـــام و المتعلقة بالوقاية و حماية الأمومة والهياكل الصحية ،و التربية الصحية داخـــل الإطــــار التربوي و حماية المحيط .19

المطلب الثاني: واقع الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

إن أي إستراتجية سواء على المستوى الدولي ألر الوطني يجب أن تترافق مع الوقوف على أهم العوائق التي تقف في وجه الضمانات القانونية اللازمة لحماية المعوقين و الحفاظ على حقوقهم خاصة و أن الاتجاه السائد يفرض الخروج من المقاربة الإنسانية المعتمدة على الإحسان و الرعاية إلى المقاربة الحقوقية التي تستند على الإلتر المات التي يفرضها القانون على الأفراد و المؤسسات من أجل إعطاء دينامكيـــــ تُشْكُّحُهُم ايــــة الأشخاص ذوي الإعاقة.

### الفرع الأول: عوائق الاندماج لدى الأطفال ذوى الإعاقة:

تشكل العوائق المختلفة حجر الأساس في وضع الآليات المناسبة لرعاية بالأطفال المعوقين و ذلك لوجود الصعوبات المختلفة و التي تتنوع بين المتصلة بخصوصية شخصية الأطفال ذوي الإعاقة و المتمثلة في وجود بعض الفئات التي ليس لها القابلية

<sup>&</sup>quot; يحال الأشخاص الذين يقومون بالتصريح الكاذب من أجل الاستفادة من المزايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للتشريع الجزائي وهذا ما أقرته المادة 13 فقرة2 من القانون02/09المتعلق بحماية الأشـخاص المعـوقين و

القانون رقم 85-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985المتعلق بالصحة و ترقيتها.

على الاندماج الاجتماعي مما يجعل ذلك يؤثر على آليات الحماية المتوفرة ،كما أن العجز و تحديد نسبته من طرف اللجان الطبية يعتبر عائقا في تكييف الطفل المعاق مع الإحتياجات المتوفرة لديه خاصة في مجال التعليم ،أما على المستوى التشريعي فإن أغلب القوانين المتصلة بالتكفل بالأطفال ذوي الإعاقة تجد إشكاليات متعددة في كيفية تطبيقها، خاصة و أن القوانين الأساسية تستدعي في غالب الأحيان نصوص تنظيمية الشرحها و تحديد كيفية تطبيقها مما يتسبب في بطء صدورها أو تأخرها.

أما على المستوى الإداري فإن البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة تجعل رعاية الأطفال ذوي الإعاقة ليس من أولياتها خاصة ،خاصة أن هذه الفئة في غالب الأحيان ليس لها القدرة على التواصل مع الإدارات سواء المعنية بالحماية أو تلك التي تتصل ظروف معيشتها معها ،كما أن الإهتمام بالعمل الجمعوي لا يلقى أي صدى خاصة لدى الجماعات المحلية،يضاف إلى ذلك إنعدام تتصيب بعض الهيئات الإدارية المعنية بالمعوقين في بعض الولايات خاصة تلك التي تتصل بالتكوين و التعليم.

الفرع الثاني: أفاق الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة .

إن مقتضيات التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة تقضي تضافر الجهود و التعاون في جميع المجالات، و ذلك من خلال تطوير آليات الاندماج الاجتماعي و النفسي من خلال المراكز المتخصصة التي تعتمد على الدراسات و البحوث التطبيقية الناجمة و ربطها بالجامعات و معاهد البحث العلمي ليتم الاستفادة من هذه التجارب.

لقد أصبح الإطار التشريعي المتصل بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الشكل على المنظم تحت إطاره حماية الأطفال ذوي الإعاقة باعتبارها تشكل جزء من المجتمع غير مواكب لتطلعات هذه الفئة، غير أنه ومواكبة للتطورات التي تعيشها هذه الفئة خاصة ما تعلق بالمساعدة الاجتماعية و التأمين الصحي الذي هو مدمج في إطار قانوني عام و غير معرف به ، مما يستوجب سن قوانين خاصة لفئة المعاقين سواء ما تعلق بآليات الإدماج الاجتماعي ، بالإضافة لإعطاء الجانب الطبي إطاره القانوني لخصوصية الملفات الطبية للأطفال المعاقين ، لذلك فقد أصبح السعي لإصدار التشريعات التنظيمية في فترات قصيرة لتكون متواكبة لإحتياجات هذه الفئة.

إن وضع سياسة تضامنية عن طريق التشريع أصبح أولوية لابد منها ،و ذلك للخروج من سياسة الرعاية و الإحسان إلى إطار قانوني حقوقي يعطى للأطفال حقوقهم و يفرض التزامات على الأفراد داخل المجتمع ،وذلك على مستويين أولها المجتمع من خلال اليات الوعي و الثقافة التضامنية و إتجاه ثاني يتصل بالإدارة و الهيئات و مؤسسات الدولة من أجل خلق بيئة تضامنية متكاملة.

#### خاتمـــة:

تشكل الطفولة جزءا كبيرا من المجتمع و هي تعد فئة ضعيفة من حيث أنها ليس لها القدرة على معرفة حقوقها خاصة و أن خصائصها تقتضي وضع أدوات رعاية غير عادية نظرا لأنها تتعرض لانتهاكات على مستويات عديدة،وإذا كان هذا يترافق مع الحالة العادية ،فان ذلك يجد إطارا خاصا غير ذلك الموجود في العادي ، فالطفولة التي تعاني من الإعاقة لها خصوصيات تجعل وسائل الرعاية والحماية مختلفة نظرا لعدم قدرتها على التكيف أو إنعدام إستعدداها للإندماج داخل المجتمع مما يتطلب تضافر جهود و تعاون جدي بين جميع الأطراف مبواء الأفراد أو المجتمع أو الدولة أو الهيئات الدولية من أجل خلق بيئة ملائمة تؤدي بالأطفال نوي الإعاقة إلى التكيف و الاندماج على جميع المستويات ،و على الرغم من أن الجهود الدولية في هذا الإطار بدأت تأخذ ثمارها خاصة وبعد إقرار الإتفاقية الدوليّة للأشخاص لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامـــة فـــي لسنة 2006 و التي دخلت حيز التتفيد سنة 2008 التي ترافق معها أليات للرقابة على أي انتهاكات للأشخاص المعوقين بما فيهم الطفولة و هي تضاف السي مواثيق دولية ذات مضمون عام و خاص تشكل إطار لحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأطفال سواء دوليا أو إقليميا ، كما سعت الجزائر جاهدة في هذا الأمر من خلال إقرار مختلف التشريعات التي تضمن عدم إنتهاك حقوق الطفولة بشكل عام، إلا أنها و في إطار حماية فثة الطفولة التي تعانى من إعاقة فقد تم إقرار القانون القانون 02/09 المتعلق بحمايلة الأشكاص ذوي الإعاقة و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم الذي يعتبر اطر قانونيا جيد من اجل وضع إطار مؤسساتي و قانوني لحماية و رعاية الأطفال ذوي الإعاقة.

إلا أنه و رغم هذا تبقى الرعاية الممكنة تطبيقيا للأطفال ذوي الإعاقة تلك التي تشكلها الثقاة الاجتماعية لدى الأفراد أو المؤسسات المعنية من أجل إيجاد وسائل للإدماج الاجتماعي للأطفال نظرا لخصوصيتهم ،وفي هذا يمكن أن نوجز جملة من التوصيات في هذا الأمر منها:

- وضع التشريعات اللازمة و تطبيقها بما يجعل حماية الأطفال ذوي الإعاقة مستقل.
  - وضع برامج علمية من أجل التكفل النفسي و الاجتماعي بالأطفال ذوي الإعاقة.
    - إيجاد مراكز متخصصة سواء التعليمية أو المهنية تتلاءم مع طبيعة هذه الفئة.

- إحصاء الأطفال ذوي الإعاقة خاصة في المناطق الريفية و النائية من خلل لجان مختصة أو خلايا جواريه.
- تشجيع الجمعيات و مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم برعاية الأطفال ذوي الإعاقـة من خلال تمويلها و مساعدتها تقنيا كالدورات التدريبية.

#### المراجع:

- بوصنوبرة عبد الله ،دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الباحث الاجتماعي ، العدد:10، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة ،الجزائر ، سبتمبر 2010.
- جعيجع سعاد الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري امذكرة ماجستير، جامعة المسيلة العلوم الاجتماعية اقسم علم الاجتماع،2003
- مو الفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2002
- عيسوي عبد الرحمان ،سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1997
- محمود صالح عبد المحي ، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999
- عبده بدر الدين كمال و حلاوة محمد السيد ، الإعاقة السمعية والحركية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1998
- عبد الرحيم عبد المجيد ، تنمية الأطفال المعوقين ، دار غريب الطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997
- القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002.
- فهمي محمد سيد و السيد رمضان ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999.

- Massaoud .m,l'influence des conventions internationale du travail sur la legistlation algerien, revue algerien des s.j.e.p,N 03, septembre 1989

- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
- القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.
- المرسوم التنفيذي 18/391 المؤرخ في 26 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين.
  - القانون 1/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
  - المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطنى لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها
- المرسوم النتفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.
- القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم
  - المرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في14 ابريل 2003 المتعلق بتكوين اللجنة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي الصادر في 144/06 المؤرخ في 26-24 2006 و المددد للتسعيرات المشفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعراته.
- المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 16-01-2006 المحدد للمنحة الخاصية بالأشخاص المعوقين و يحدد شروط الإستفادة منها تم رفع المنحة وفق المرسوم التنفيذ رقم 340/07 الصادر في 31-10-2007.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

**ناريخ النشر: 10** نونبر 2012

العدد الأول: نونبر 2012

لدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك